

الوسيط في المذهب

أما التحمل فيما لا يمح دون الشهادة كالنكاح فالإجابة إلى التحمل فيه من فروض الكفائات ومن امتنع لا يأثم لأنه غير متعين .

أما التحمل في الأموال والأقارير هل هو من فروض الكفائات فيه وجهان . أحدهما لا لاستغنائه عنه .

والثاني نعم لحاجة الإثبات عند النزاع وكذا الخلاف في كتبه الصك لأنه لا يستغنى عنه في عصمة الحقوق